



نشرة الاكتتاب العام في وثائق

إصدار الاستثمار في الاكتتابات العامة

"سي آي للأكتتابات الأولية"

الإصدار الثامن

من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في اسهم

القطاعات والصناديق المتخصصة

"CI-ctor & Specialized Funds-سيكتور"

متعدد الإصدارات

٤٦٦٦



تنويه هام

هذه النشرة هي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة السابق اعتمادها من هيئة الرقابة المالية برقم ٤٨٢ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٣ وبعد الاكتتاب في الوثيقة موافقة من المستثمر على كافة ما ورد بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار هذه و إقرار منه باطلاعها على كافة ما ورد بكل منهما من افصاحات.

بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار الاستثمار في الاكتتابات العامة "سي أي للأكتتابات الأولية" - الإصدار الثامن من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds- سيكتور" متعدد الإصدارات

١-١ اسم الإصدار:

الإصدار الثامن الاستثمار في الاكتتابات العامة "سي أي للأكتتابات الأولية" الإصدار الثامن من صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds- سيكتور" متعدد الإصدارات.

٢-١ الجهة المؤسسة

شركة "سي أي استس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

٤-١ مرآب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه.

٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سي أي كابيتال القابضة.

٦-١ أمين الحفظ

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (السابع) من المذكرة الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٤) من هذه النشرة.

٨-١ عملة الإصدار

الجنبة المصري وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول او الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨

١٠-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة.

١١-١ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢) – هدف الإصدار ومخاطره

يهدف إصدار سى أى للأكتتابات الأولية إلى تحقيق عوائد تراكمية من خلال الاستثمار في الأسهم المطروحة في الاكتتابات العامة الأولية بالسوق الرئيسي وسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار في الأسهم المطروحة حديثاً خلال ثلاثة أعوام سابقة مع إمكانية الاحتفاظ ببعض هذه الاستثمارات لمدة تتجاوز عاماً واحداً ، على ألا تتجاوز نسبة ما يتم الاحتفاظ به في تلك الحالة نسبة ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق. ويهدف الصندوق إلى الاستفادة من فرص إعادة التسعير التي عادة ما ترافق الإدراجات الجديدة، مع الحفاظ على إطار استثماري متوازن من خلال توظيف جزء من الأموال في أدوات ذات مخاطر منخفضة.

كما يقوم الصندوق باستثمار الفوائض في أدوات نقدية وأدوات دخل ثابت منخفضة المخاطر مثل السندات وأذون الخزانة، بما يسهم في تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار والسيولة.

يعتمد الصندوق على انتقاء الفرص الاستثمارية المتاحة في الطروحات العامة الأولية، مع مراعاة العوامل الجوهرية الخاصة بكل طرح، وسيولة السهم المطروح، وطبيعة الطلب المتوقع عليه، إضافة إلى تقييم الظروف السوقية المحيطة.

مخاطر الإصدار

ونظراً لطبيعة هذا النوع من الصناديق، يواجه الصندوق عدداً من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الطروحات الأولية واستثمار الفوائض، ومن أهمها:
مخاطر عدم توزيع الأسهم للأرباح بشكل دوري:

١. **مخاطر الطروحات العامة الأولية (IPO Risk)** تنشأ من احتمال تذبذب سعر السهم بعد الإدراج نتيجة ضعف السيولة، أو تغير الظروف السوقية، أو المبالغة في تقييم السهم عند الطرح.
٢. **مخاطر التسعير (Pricing Risk)** ترتبط باحتمالية أن يكون سعر الطرح أقل أو أعلى من قيمته العادلة، مما قد يؤثر بشكل مباشر على عائد الاستثمار فور الإدراج.
٣. **مخاطر السيولة (Liquidity Risk)** بعض الأسهم حديثة الإدراج قد تعاني من ضعف التداول في الأيام أو الأسابيع الأولى، مما قد يحد من فرص البيع أو يتسبب في تنفيذ أوامر البيع بأسعار غير مواتية.
٤. **إدارة المخاطر:** وفقاً لدراسة مدير الاستثمار يقوم بتحديد حجم مخصص لكل طرح بما يتناسب مع السيولة المتوقعة في حدود الحد الأقصى للاستثمار في السهم الواحد المحدد باللائحة التنفيذية وتوزيع الاستثمارات عبر عدة طروحات عند توافرها.
٥. **مخاطر السوق (Market Risk)** تعكس تأثير أداء الأسهم المطروحة حديثاً بالتقلبات العامة في السوق.
٦. **إدارة المخاطر:** مراقبة مستمرة لأوضاع السوق واتخاذ قرارات استثمارية تتناسب مع مستوى المخاطر السائدة.

بند (٣) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

حجم الإصدار المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٢٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مئتان ألف) جنيه مصري، بما

- يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠.٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للإصدار.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥ مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.
- حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٤) - المستثمر المخاطب بنشرة الإصدار

المستثمر المخاطب بالنشرة:

- يستهدف الإصدار المستثمرين من جمهور الاككتتاب العام الراغبين في الاستفادة من الفرص الاستثمارية المرتبطة بسوق الطروحات الأولية، وخاصة المستثمرين الذين يبحثون عن إمكانات نمو أعلى في المدى المتوسط والطويل، مع قبول مستوى معين من المخاطر المرتبطة بالاكتتابات العامة. كما يعد هذا الصندوق مناسباً لـ:
- المستثمرين الأفراد الذين يسعون للدخول في الطروحات العامة الأولية عبر آلية مداراة احترافياً.
 - المؤسسات المالية وشركات التأمين وصناديق المعاشات التي ترغب في تنوع محافظها واستغلال الفرص التي تقدمها الشركات حديثة الإدراج.
 - المستثمرين الذين يفضلون مزيجاً من فرص النمو المرتبطة بالإدراجات الجديدة، إلى جانب عنصر استقرار العائد من خلال الاستثمار في أدوات دخل ثابت.
 - صغار المستثمرين الراغبين في الاستفادة من إدارة متخصصة واحترافية توفر لهم فرصة الوصول إلى فرص استثمارية قد يصعب تحقيقها بصورة فردية.

بند (٥) - السياسة الاستثمارية للإصدار وآلية اتخاذ القرار الاستثماري

أولاً/ السياسة الاستثمارية للإصدار:

المحددات الاستثمارية للإصدار:

- يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:
- الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية (طرح أولي) وبما يتماشى مع الهدف الاستثماري للإصدار المشار إليه بنشرة الإكتتاب بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار. بحد أدنى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار إلا في حالة وجود ظروف قهريّة يقدرها مدير الاستثمار يجوز لمدير الاستثمار تخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم حتى ٣٠٪ من جملة أموال الصندوق، على ان تكون النسب القصوى لأنواع الأسهم كالآتي:
 - الأسهم المحتفظ بها بعد الطرح الأولي لمدة لا تزيد عن عام بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الموجبة للاستثمار في الأسهم.
 - الأسهم التي تم طرحها حديثاً في البورصة خلال ثلاثة أعوام سابقة بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الموجبة للاستثمار في الأسهم.
 - أذون وسندات الخزينة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الإصدار
 - ألا يزيد الاستثمار في الأوعية الإذخارية المتاحة بالبنوك والودائع البنكية والأدوات منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٥٠٪ من صافي أصول الإصدار.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق استثمار نقدية عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



- يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، شريطة أن تكون متوافقة مع الأهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الإصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه " وبما يحقق اهداف الصندوق".
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للإصدار . وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

ثانياً / آلية اتخاذ القرار الاستثماري:

- تعتمد الشركة في إدارة الصندوق على إطار مؤسسي منظم لاتخاذ القرار الاستثماري، يقوم على تحليل الفرص الاستثمارية المتاحة في سوق الطروحات العامة الأولية والأبهرم حديثة القيد، وذلك وفق معايير محددة تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - تقييم طبيعة نشاط الشركة المطروحة، مركزها المالي، هيكل الطرح، التسعير المقترح، مستوى الطلب المتوقع، والسيولة المحتملة للسهم بعد الإدراج، مع مراعاة الأوضاع العامة للسوق والقطاعات ذات الصلة.
- ويتولى مدير الاستثمار مسؤولية اتخاذ قرارات الاستثمار والتنفيذ داخل حدود الأهداف والسياسة الاستثمارية المعتمدة بنشرة الاكتتاب، مع الالتزام بضوابط توزيع الاستثمارات وإدارة المخاطر، وتحديد نسب المشاركة في كل طرح أو استثمار بما يتناسب مع حجم الصندوق ومستوى المخاطر المقبول.
- كما تخضع قرارات الاستثمار للمراجعة الدورية وفقاً لتطورات السوق وأداء الاستثمارات القائمة، ويجوز تعديل أو إعادة هيكله المراكز الاستثمارية في ضوء المستجدات الجوهرية التي قد تؤثر على القيمة الاستثمارية للأسهم محل الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالأهداف الاستثمارية للصندوق أو حقوق حملة الوثائق.

مدير محفظة الصندوق:

- الأستاذ / عبد القادر أشرف.

بند (٦) – دورية إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدى الجهات المتلقية طلبات الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية. ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار ، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ، ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٧) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه. وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٩): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (٩-١) – الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد

أولاً البنوك:

- بنك مصر وفروعه
- بنك القاهرة وفروعه .

ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٩-٢) - الاكتتاب في وثائق الإصدار

نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً أو استرداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٠٨ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتبت في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم اعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند (٩-٣) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

شراء الوثائق (يومي):

- أ- يتم تلقي شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصري من كل أسبوع عدا أخير يوم عمل مصري .
- ب- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يوميا بجهات تلقي طلبات الشراء.
- هـ- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- و- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها الى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه)
- ز- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم اجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ح- يجوز استقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة . مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .

ط- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

استرداد الوثائق (يومي):

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي تحددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع تلك الجهات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- د- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الاصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- هـ- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي (وهو اليوم الذي يتم في اقفاله احتساب قيمة الوثائق المستردة)
- و- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي :
- ز- يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ح- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف استرداد.
- ط- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.

بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وإجمالها ما يلي إجمالي الأعباء الثابتة التي يتحملها الإصدار حسب نسبة حجمه إلى إجمالي حجم الصندوق مبلغ ٢١٥٠٠٠ جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٣٥ % بحد أقصى من صافي أصول كل إصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف أخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١١-١) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة ب إصدار الاستثمار في الاكتتاب العامة "سي أي للاكتتاب الأولية" الإصدار الثامن من صندوق استثمار شركة سي أي أسس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات والصناديق المتخصصة "CI-ctor & Specialized Funds - سيكتور" (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة /مدير الاستثمار (شركة سي أي أسس مانجمنت) - وهي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية المرفقة - وقد تم بذل أقصى درجات العناية

للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة. وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.


لجنة الإشراف على الصندوق
الأستاذ/ محمد مصطفى جاد

الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار
الدكتور/ عمرو أبو العينين

المستشار القانوني

مر اقب الحسابات

الأستاذ/ محمود أبو بكر



محسن حمودة محمود حجاب

م. م. م. م.




بند (٢-١١) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة/ مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

الدكتور/ عمرو أبو العينين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@cicapital.com



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٨١٤٨٢٠ بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٠. كلما كان اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدرى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.